

قرار رقم : 167 بتاريخ 20 فبراير 2025
ل韪ي بتأجيل تاريخ إجراء مبارأة التوظيف
(04) تقين من الدرجة الثالثة السلم 9
(02) تخصص المعلومات - الأنظمة و الشبكات المعلوماتية
الصيانة المعلوماتية و الشبكات و (02) تخصص الهندسة المدنية

- إن رئيس جماعة تيفلت ،
 - بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384هـ (19 غشت 1964) بتحديد نظام اللووج إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعده 1413هـ (29 أبريل 1993) يأعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
 - بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب قدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
 - بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1423هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426هـ (02 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقين المشتركة بين الوزارات.
 - بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1433هـ (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
 - بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1439هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
 - بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 10 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

يقر ما يلي

المادة الأولى : تؤجل مبارأة التوظيف (04) تقين من الدرجة الثالثة السلم 9 ، (02) تخصص المعلومات الأنظمة و الشبكات المعلوماتية ، الصيانة المعلوماتية و الشبكات و (02) تخصص الهندسة المدنية نظراً لعدم جاهزية القاعات و المراكز المخصصة لإجراء المبارأة اعتباراً لكثره المرشحين، والتي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 23 فبراير 2025 .

المادة الثانية : تجرى المبارأة يوم الأحد 20 ابريل 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية ابن حزم بتيفلت.

المادة الثالثة : يتم الاحتفاظ بنفس ملفات المرشحين للمبارأة المودعة لدى مصلحة الموارد البشرية بالجماعة و اعتمادها في إجراء المبارأة والتي تم نشرها على بوابة الخدمات العمومية.

المادة الرابعة : آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 17 مارس 2025.

20 فبراير 2025

تيفلت في :

الرئيس :

رئيس مجلس جماعة
تيفلت

عبد الصمد عرشان

